

Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève




بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Ref. 15/1/4/22- 72/ 2018

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the UN Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, dated 17 January 2018, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Labour, concerning the national laws and regulations that protect workers from hazardous substances and establish the right of workers to a safe and healthy working conditions.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 16 March 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

د.د.

معالي وزير العمل المحترم

- تسلسلاً -

الموضوع : طلب معلومات من الحكومة اللبنانية بشأن
الاثار المترتبة في مجال حقوق الانسان
للادارة والتخلص السليم بيئياً من المواد
والنفايات الخطرة.

المرجع : كتاب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية
المنظمات الدولية - رقم 8/173 تاريخ
2018/1/23

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

طلب المقرر الخاص بالاثار المترتبة في مجال حقوق الانسان للادارة والتخلص السليم بيئياً
من المواد والنفايات الخطرة لدى الأمم المتحدة من الحكومة اللبنانية ايداعها معلومات حول القوانين
الوطنية والانظمة والاجراءات المتبعة لحماية العمال من المواد الخطرة، وفقاً لقرار مجلس حقوق
الإنسان رقم 16/36.

لقد تم اعداد التقرير حول طلب هذه المعلومات، بردنا على الاسئلة المطروحة في رسالة
المقرر الخاص رقم SHD//NF/MD/ff تاريخ 2018/1/17 بما يخص التشريعات الوطنية
والانظمة والاجراءات وموائمتها مع الصكوك الدولية تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الانسان... واذ

1 ١٤/٣

سنركز بشكل خاص على " حماية العمال من المواد الخطرة ، كما تأمين حق العمال بشروط عمل آمنة وصحية" بما ان هذا الموضوع يدخل ضمن نطاق مهام وزارة العمل، على الشكل التالي:

جواب 1

القوانين والأنظمة الوطنية التي توفر الحماية للعمال من المواد الخطرة والتي تنشئ حق العمال بظروف عمل آمنة وصحية

بالنسبة للصكوك الدولية:

- اتفاقية " تفتيش العمل"، 1947 (رقم 81) (سجل لبنان التصديق في 1962).

بالنسبة للتشريعات الوطنية

- أحكام قانون العمل لا سيما المواد 8 و 61 و 62 و 64 و 65 و 113

وهناك ايضا مراسيم تعنى بهذا الشأن:

- مرسوم رقم 3273 صادر في 26 حزيران سنة 2000 "تفتيش العمل"

- مرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 "الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة

المؤسسات الخاضعة لقانون العمل"

جواب 1 - a

بالنسبة لوجود معايير خاصة لحماية الصحة والسلامة المهنية بقطاعات معينة من النشاط الاقتصادي:

بالنسبة للصكوك الدولية:

- اتفاقية "السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموائئ"، 1979 (رقم 152) (سجل

لبنان التصديق في 2004).

- اتفاقية "القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)"، 1964 (رقم 120) (سجل لبنان التصديق

في 1977).

PP

١٤/٤

بالنسبة للتشريعات الوطنية

- مرسوم رقم 11958 تاريخ 2004/2/25 "تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء"
- مرسوم رقم 475 صادر في 16 تشرين الثاني سنة 1964 مراقبة المراحل البخارية
- قرار رقم 27 صادر في 13 كانون الاول سنة 1980 "فرض شروط السلامة العامة في المؤسسات التجارية في مدينة بيروت"
- قرار رقم 1/384 صادر في 5 آب سنة 1966 "شروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن"
- قرار رقم 1/493 صادر في 3 أيلول سنة 1997 "تطبيق احكام اتفاقية العمل الدولية رقم 1964/120 الخاصة بالقواعد الصحية"
- قرار رقم 2/129 صادر في 22 نيسان سنة 1963 "تحديد بعض تدابير الوقاية والسلامة المفروضة على مؤسسات الافران"
- قرار رقم 10 صادر في 25 كانون الثاني سنة 1956 "شروط الوقاية الصحية في المطابع"
- قرار رقم 225 صادر في 3 كانون الاول سنة 1955 "وقاية العمال في كسارات نهر الموت"

جواب 1 - b

بالنسبة لوجود معايير خاصة لحماية العمال من مخاطر علي سبيل المثال الاشعاعات، المواد السامة (المواد الصناعية الكيميائية، المبيدات ومواد البناء) و تلوث الهواء ...

بالنسبة للصكوك الدولية:

هناك عدة اتفاقيات عمل دولية تعنى بهذا الشأن:

- اتفاقية " الحماية من الاشعاعات"، 1960 (رقم 115) (سجل التصديق لبنان في 1977)
- اتفاقية " البنزين"، 1971 (رقم 136) (سجل التصديق لبنان في 2000)
- اتفاقية " السرطان المهني"، 1974 (رقم 139) (سجل التصديق لبنان في 2000)



١٤/٥

- اتفاقية " بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات) "، 1977 (رقم 148)
(سجل التصديق لبنان في 2005)
- اتفاقية " المواد الكيميائية "، 1990 (رقم 170) (سجل التصديق لبنان في 2006)
- اتفاقية " منع الحوادث الصناعية الكبرى"، 1993 (رقم 174) (سجل لبنان التصديق
في 2005)

بالنسبة للتشريعات الوطنية:

الإشعاعات

لقد تتضمن مرسوم "الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل" رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 مواد خاصة تتعلق بحماية كافة العاملين من التعرض للإشعاعات، في المادة 21 من هذا المرسوم تنص على: "على كل مؤسسة لديها أي مصدر للأشعة المؤينة أو تتداول به أو تستخدمه أن تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل...". كذلك تضمنت هذه المادة عن إبلاغ وزارة العمل عن وقوع أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو تعرض شخصي لجرعات من الإشعاعات في أماكن العمل، وكذلك وضع سجلات خاصة بمصادر الأشعة والكشف الطبي الدوري لنسبة التعرض للإشعاعات... والاطلاع عليها من قبل مفتشي جهاز الوقاية والسلامة المختص، وكما ذكر في المادة نفسها لضرورة تنبيه العاملين في بيئة معرضة لإشعاعات إلى مصادر هذه الإشعاعات وإلى "تدريب وإعلام الأجراء المعرضين للإشعاعات"، وهذا كله يحرص على تنفيذه مفتشو الوقاية والسلامة المهنية في الأماكن التي يتعرض فيها الأجراء للإشعاعات، وخاصة لحماية الأجراء وإبعادهم عن مصادر الإشعاع أو توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة لهم، أو لتأحيية التقليل من وقت ومدة التعرض للإشعاعات.

المواد السامة (المواد الصناعية الكيميائية، المبيدات ومواد البناء)

تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 مواد بشأن الوقاية والسلامة المهنية وهما بالفصل الاول: "الوقاية والسلامة" وايضا بالفصل الثاني: "الصحة".

كما ان هناك مرسوم رقم 11958 تاريخ 2004/2/25 "تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء" خاصة المادة 43 التي تنص على تحديد المواد الضارة في صناعة البناء.



١٤/٦

بالنسبة للمواد الصناعية الكيميائية

تضمن ايضا المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 فصلا كاملا بهذا الشأن وهو الفصل الثالث: "السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل".

وايضا تضمن الفصل الرابع الذي يتعلق ب: "الوقاية من مخاطر العمل في البنزين".

وان المواد 54، 55، 56 و 57 من نفس المرسوم تضمنت الكشف الطبي قبل البدء بالعمل والكشف الطبي الدوري وفحوصات الدم، وايضا عدم استخدام النساء الحوامل والامهات المرضعات والاحداث، وكذلك سبل الحماية والوقاية والتدريب الخاص ونشر المعلومات عن المواد، واستعمال وسائل الحماية الشخصية المناسبة.

كما أن المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 قد حدد في جميع تفاصيله سبل الاستعاضة عن المواد الخطرة والمواد المسرطنة بمواد أخرى بديلة غير خطيرة وغير مسرطنة أو على الأقل أخف ضررا. وقد تناولت المواد 41 و 42 و 43 من نفس المرسوم كيفية وضع بطاقات التعريف بالمواد الكيميائية المستعملة والمواد الخطرة بالإشارة إلى ضرورة كتابتها بلغة مفهومة من العاملين ويسهل فهمها على الاجراء مهما كانت جنسياتهم، كذلك التزام اصحاب العمل بذلك.

جواب 1- c

طلب معلومات محددة عن مستويات التعرض المسموح بها للعمال لهذه المخاطر

تناولت المواد 18 و 19 من المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 الحد من تعرض الاجراء للضوضاء والضجيج والاهتزازات بحيث لا تزيد مدة التعرض عن المقدار المحدد في الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم وهو الجدول رقم 1 - "مستويات شدة الضوضاء بأماكن العمل ومدة التعرض المسموح بها".

كما تنص المادة 21 من نفس المرسوم: "على كل مؤسسة لديها اي مصدر للاشعة المؤينة او تتداول به او تستخدمه ان تستحصل على رخصة بذلك من وزارة العمل، وعليها ان تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لكفالة حماية فعالة للعاملين فيما يختص بصحتهم وسلامتهم من الاشعاعات



١٤٦

المؤينة الى أدنى حد ممكن عمليا وفقا للجدول رقم (2) الملحق بهذا المرسوم" وهو الجدول رقم 2 -
"حدود الجرعة القصوى السنوية للاشعاع".

كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم: "يحظر ان يكلف اي أجير او ان يسمح له بالاقدام
على ان ينقل يدويا اي حمل قد يؤدي بسبب وزنه الى تعريض صحته او سلامته للخطر، وذلك مع
مراعاة جميع الظروف، التي سيؤدي فيها العمل وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذا المرسوم وهو
الجدول رقم 3 - "الحد الأقصى للأوزان التي يجوز للأحداث والنساء حملها".

والجدير بالذكر ان هناك لائحة "بالأمراض المهنية" صدرت بموجب المرسوم رقم 14229
تاريخ 26 شباط سنة 2005.

جواب 2

تحديد السلطة المعنية بتطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية وتوصيف مهامها

تتولى وزارة العمل تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية وبالاخص دائرة تفتيش العمل
والوقاية والسلامة ومفتشون العمل المهندسون والاطباء تطبيق احكام هذه التشريعات الدولية
والوطنية.

وذلك بناء على مرسوم رقم 8352 الصادر في 30 كانون الاول سنة 1961 "تنظيم وزارة العمل"
ولا سيما المادة 15 منه التي تنص على:

" تتولى دائرة تفتيش العمل والوقاية والسلامة:

- تلقي تقارير التفتيش من مفتشي العمل في الدوائر المركزية والاقاليم.
- جمع الاحصاءات الواردة في تقارير مفتشي العمل وايداعها قسم الاحصاء.
- الترخيص باستعمال الآلات في المؤسسات والمصانع ضمن مدينة بيروت وفقا للانظمة المتعلقة
بها.

- درس اسباب الامراض المهنية وطوارئ العمل ووسائل الوقاية منها.

- تمثيل الوزارة لدى المجلس الصحي في محافظة بيروت.

- جمع ونشر المعلومات والبيانات المصورة والتصاميم التي من شأنها توجيه وتنقيف وتدريب اصحاب العلاقة على طرق الوقاية والسلامة في العمل بالتعاون مع الدوائر المختصة في وزارة الصحة العامة".

وايضا المادة 16 منه التي تنص على:

"يتولى مفتشو العمل والمفتشون المساعدون:

- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالعمل ووقاية العمال وسلامتهم وذلك باجراء التفتيش الدوري على المؤسسات والمصانع في مدينة بيروت.

- توجيه الانذارات وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفات عند الاقتضاء.

- العمل على تحسين العلاقات بين ارباب العمل والاجراء.

- ابداء النصح والارشاد لتأمين السلامة والوقاية في العمل بجميع الوسائل المتوفرة"

كما بناء على مرسوم رقم 3273 الصادر في 26 حزيران 2000 "تفتيش العمل" ولا سيما

المادة 2 منه التي تنص على:

"يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم والانظمة المتعلقة بظروف وبيشروط العمل وحماية الاجراء اثناء قيامهم بالعمل، بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية التي تمت المصادقة عليها ..."

جواب 3

القوانين الوطنية التي تنشي الحق بالمعلومات والالية المتبعة التي تنشي الحقوق المحددة

للعامل في المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بصحتهم وسلامتهم المهنية

لقد تناولت المواد 43 و44 و45 و46 و47 و48 من المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 واجبات اصحاب العمل ومسؤوليتهم من ناحية التزامهم بوضع بطاقات التعريف بالمواد الكيميائية المستعملة والمواد الخطرة وايضا من ناحية تدريب العاملين لجهة التعامل مع هذه المواد، وسبل حمايتهم والفحوصات الطبية المطلوبة والدورية...إلخ. كذلك التقيد بالحدود المسموح بها المعترف بها دوليا، والالتزام بتوفير سجلات لتعرض الأجراء، والكشف عليها من قبل جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل ...



١٤/٤

وايضا تتضمن الفصل الخامس الذي يتعلق ب: "احكام عامة" ولاسيما المادة 58 التي تنص على ان من واجب المشرف على اعمال العمال على ابلاغهم باي نصوص قانونية او ارشادات تتعلق بقواعد الصحة والسلامة المهنيين.

كما ان المادة 2 فقرة 2 من مرسوم رقم 3273 الصادر في 26 حزيران 2000 "تفتيش العمل" تنص على: "2- تقديم المعلومات التقنية والمشورة لاصحاب العمل والاجراء المعنيين في مجال تشريع العمل والمسائل المتعلقة بالقواعد الصحية والسلامة من اجل اعتماد اكثر وسائل الالتزام بالاحكام القانونية فعالية."

جواب 4

القوانين والأنظمة الوطنية التي توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات الذين يتقاسمون المعلومات عن نشاطهم وبيئتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالإفصاحات عن الضرر الذي يلحق بالبيئة والصحة العامة

وايضا تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 الفصل الخامس الذي يتعلق ب: "احكام عامة" ولاسيما المادة 62 التي تنص على: "يقتضي حماية المعلومات السرية التي ترسل للسلطة المختصة والتي يمكن لكشفها ان يسيء الى مشروع صاحب العمل ويحيث لا تؤدي هذه السرية الى مخاطر كبيرة على الاجراء او الجمهور او البيئة"

جواب 5

القوانين الوطنية القائمة التي تكفل للعمال إمكانية إعمال حقهم في العدالة وإيجاد السبل العلاجية الفعالة للتعرض المهني للمواد الخطرة.

تضمن المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/30 في الفصل الخامس الذي يتعلق ب: "احكام عامة" ولاسيما المادة 61 التي تنص على: "تعطى المحاكم الناظرة في الدعاوى الناتجة عن مخالفة احكام هذا المرسوم حق وقف استعمال الآلات ووقف الاعمال الناتج عنها الضرر وتعيين



التدابير الواجب اتخاذها لتلافي الخطر وذلك علاوة عن العقوبة المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء...."

كما ان المادة 38 من نفس المرسوم واضحة من ناحية العمل البديل او التدابير الاخرى للمحافظة على الدخل عندما يكون استمرار التكليف بعمل ينطوي على التعرض غير منصوص به طبييا. ان المادة 38، الفقرة (هـ) من المرسوم رقم 11802 تنص على: "هـ - يقرر الطبيب في المؤسسة استنادا الى الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية اما إعادة الذين اصيبوا من الاجراء بحوادث عمل او مرض مهني الى عملهم بعد الشفاء او تغيير عملهم عند الاقتضاء".

وفي حال عدم توفر عمل بديل يمكنه للعامل ان يتقدم بشكوى في وزارة العمل وان تطبق احكام المادة 50 من قانون العمل التي تنص على "فسخ عقد الاستخدام والصرف المعتبر من قبيل الاساءة او التجاوز في استعمال الحق".

كما يمكن اتخاذ الاجراءات العلاجية الضرورية على اساس النتائج التقنية التي يتم التوصل اليها بعد المشورة الطبية.

اذ تطبق احكام النصوص التالية:

- مرسوم اشتراعي رقم 136 صادر في 61 أيلول 1983 "طوارئ العمل"
- قانون رقم 220 صادر في 29 أيار سنة 2000 "حق الموظف المصاب اثناء الوظيفة باعاقبة بطلب صرفه من الخدمة"
- مرسوم رقم 14229 صادر في 26 شباط سنة 2005 "تحديد الامراض المهنية"

جواب 6

بيان ما إذا كان الموظفون العامون يحللون دوريا حالة السلامة والصحة المهنية وكيفية

نشر هذه التقييمات.

لا تتوفر لدينا حاليا التقييم العام المطلوب في الممارسة العملية





جواب 7

بيان ما إذا كانت حكومتكم تنظر في تنقيح قوانينها الحالية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وأسباب هذا التنقيح المحتمل.

هناك نشاط من قبل وزارة العمل لإجراء تحليل تشريعات العمل الوطنية المتعلقة بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية، لتطويرها بما يتوافق مع معايير العمل الدولية والممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة. إذ يأتي هذا النشاط ضمن الأولوية - 1 (الأولوية 1: تحسين حوكمة العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية ومع تركيز خاص على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل) من مجموعة 3 أولويات ضمن "البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان" 2017-2020 (مسودة لتاريخه) بالتنسيق مع مكتب العمل الدولي.

اذ نذكر قسم من الأولوية - 1 من مسودة البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان بما يعنى بالصحة والسلامة المهنية:

"وسوف تدعم المنظمة وزارة العمل والشركاء الاجتماعيين من خلال ما يلي:

- المخرج 1.1: تعزيز قدرة وزارة العمل على تحسين نوعية تفتيش العمل، وفعاليتها ونطاق تغطيته
 - o النشاط 1.1.1: تحديث نظام تقييم تفتيش العمل وإعداد توصيات بتصويب الوضع القائم بما يتوافق مع معايير العمل الدولية
 - o النشاط 1.1.2: إعداد خطة عمل على ضوء نتائج التقييم والتوصيات المنبثقة عنه
 - o النشاط 1.2.3: تشكيل إدارة مركزية لتفتيش العمل في وزارة العمل تماشياً مع اتفاقية تفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)
 - o النشاط 1.1.4: تحليل تشريعات العمل الوطنية المتعلقة بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية، وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتوافق مع معايير العمل الدولية والممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة
 - o النشاط 1.1.5: تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في تفتيش العمل من خلال أجهزة التفتيش



14/14

○ النشاط 1.1.6: رفع قدرات مفتشي العمل على تقييم ومراقبة امتثال مكان العمل من خلال تنفيذ برامج لتنمية القدرات على الإجراءات الحديثة في تفتيش العمل بحيث تشمل الامتثال للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

○ النشاط 1.1.7: تطوير أدوات حديثة لتفتيش العمل، وبخاصة الاستثمارات والنماذج المستخدمة في تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية.

- المخرج 2.1: تحديث خدمات الصحة والسلامة المهنية على المستوى الوطني

○ النشاط 1.2.1: إعداد توصيف وطني للصحة والسلامة المهنية

○ النشاط 1.2.2: إعداد استراتيجية وسياسة وطنية للصحة والسلامة المهنية بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين وبما يتوافق مع الاتفاقية رقم 187 (الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيين، 2006)

○ النشاط 1.2.3: إعداد مسودة تشريع خاص لحماية العمال في حال الأمراض المهنية وتحديث القائمة الوطنية للأمراض المهنية

○ النشاط 1.2.4: تنظيم برامج تدريبية حول الصحة والسلامة المهنية للمفتشين

○ النشاط 1.2.5: تزويد مفتشي الصحة والسلامة المهنية بالمعدات والأجهزة اللازمة.

- المخرج 1.3: تحسين قدرة وزارة العمل على تنفيذ التوصيات المقدمّة في تقييم احتياجات إدارة العمل

○ النشاط 1.3.1: إعداد خطة عمل لتطبيق التوصيات المقدمّة في تقرير تقييم احتياجات إدارة العمل

- المخرج 1.4: تعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين على تلبية متطلبات التنفيذ في مجال تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

○ النشاط 1.4.1: تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية لممثلي العمال وأصحاب العمل حول متطلبات تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

○ النشاط 1.4.2: تشكيل لجنة استشارية ثلاثية تكون معنية بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

○ النشاط 1.4.3: بناء قدرات اللجنة الاستشارية الثلاثية الوطنية المعنية بتفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية

8

١٤/١٣

كما ان وزارة العمل قد تمتت على مكتب العمل الدولي بتقديم المساعدة التقنية - ان طلبنا هذا اتى من بعد مراجعتنا لملاحظات لجنة الخبراء القانونيين لبعض اتفاقيات العمل الدولية بوجه الخصوص التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين في سنة 2016 اذ يأتي هذا الطلب مطابقاً للاولوية 1 من مسودة البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان- من ناحية التطبيق الكامل للاتفاقيات التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنيين لما لها من ترابط في ما بينها وبما لها من اهمية بحماية العمال والجمهور والبيئة من مخاطر الحوادث الكبرى.

وخاصة من ناحية تدريب المفتشين وتمكين وزارة العمل بالتطبيق في الممارسة العملية وبالقيام بجمع المعلومات الدقيقة لعدد وطبيعة وسبب الحوادث المهنية ومن ثم جمع بيانات احصائية واخيرا التقييم الشامل. بهدف ان يصبح جهاز التفتيش مؤهل ويتمتع بالمهارات المطلوبة ومزود بأجهزة قياس حديثة ومناسبة وفعالة ليصار الى مكننة نظام التفتيش.


كما من ناحية تشكيل لجنة استشارية ثلاثية للسلامة والصحة المهنيين" مؤلفة من اختصاصيين من وزارة العمل والوزارات المعنية وايضا من خبراء ومن المنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال بهدف صياغة وتنفيذ سياسة وطنية متجانسة للعمل ومن اهمها العمل على تعديل وتحديث اللائحة بالمواد الخطيرة المسببة للسرطان التي يحظر التعرض المهني له.

بناء عليه،

واستناداً لما ذكر اعلاه من معلومات، يرجى التفضل بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيسة قسم العلاقات الخارجية بالإنابة


دانييل نحروج
C. 18/5/28

١٤/١٤
لاش